

8747- حكم لبس المحرمة النقاب والقفازين - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

الاخت ليلي تقول رأيت آآ امرأة في الحرم تصلي بالنقاب والقفازين ونصحتها فلم تعرني اهتمام فما الحكم في صلاتها؟ النقاب والقفازين لا يصلح للمحرمة اما غير المحرمة كونها تلبسه عند الخروج في الحرم وغيره هذا هو الواجب وان سترت وجهها بالغطاء - 00:00:00 وهذا احسن واتم. نعم - 00:00:20